



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency for Network Services

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

رقم الوثيقة	٣٨٤
التاريخ	١٠ / ١٠ / ٢٠١٤
الوزارة	الوزارة

دفتر الشروط الخاصة /الحقوقية والمالية/

تمهيداً للإعلان عن مناقصة داخلية لشراء شهادات اتصال آمن تعمل على النطاق العلوي السوري عموماً

(SY)، (سورية) والحكومي خصوصاً (GOV.SY) لزوم الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

عدد الصفحات: ٦ /

المادة ١: تعاريف:

- الإدارة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم شهادات الاتصال الآمن موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني شهادات الاتصال الآمن الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام الشهادات المطلوبة من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء عملية التنصيب ووضعها قيد الاستثمار.
- الاستلام النهائي: استلام الشهادات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان والمحددة بسنة واحدة.

المادة ٢: الغاية من التعاقد:

أن يقوم المتعهد بتقديم الشهادات المطلوبة والتي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في المواصفات الفنية المرفقة، لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإدارة وذلك بموجب الشروط والأحكام والأسعار المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعاقد:

أولاً: على المتعهد تأمين شهادات اتصال آمن تعمل على النطاق العلوي السوري عموماً (SY)، (سورية) والحكومي خصوصاً (GOV.SY) حسب الطلب والعمل على تنصيبها وتفعيلها واختبارها وفق المتطلبات الواردة في دفاتر الشروط الفنية ولمدة سنة ميلادية.

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناضمة للتعاقد:

- العقد وملاحقه.
- القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المصورات والنشرات الفنية المرفقة إن وجدت.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الديماس-مقابل مجمع صحارى، خلال مدة أقصاها (الساعة ٢٠، ١٥) من اليوم الأخير، لفترة تقلم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقلم العرض ضمن مغلف مغلق محتوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع المناقصة. يوضع ضمن هذا المغلف مغلفين اثنين محتويهما كما يلي:

أولاً -المغلف الأول:(الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

١. ايصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة /١٥٠٠٠/ ل.س.

٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة /٥٠٠/ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و/٥٠/ ل.س طابع المجهود الحربي و/٢٥/ ل.س طابع الشهيد، و/١٠/ ل.س طابع إعادة اعمار.

٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.

٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقدم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفته عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقدم المواد.

٥. تقدم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠٢١.

٦. وثيقة تثبت تقدم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /٩/ من هذا الدفتر.

٧. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.

٨. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.

ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.

ج. تصريح خطي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

د. تصريح خطي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجربها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً

في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في

إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج-و/ من البند /٨/ على الأشخاص الطبيعيين.

٢- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /٨/ عند تقديمها.

٣- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ- ب- ج- د- هـ- و/ من البند /٨/.

٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه

الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

٥- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو

إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار في على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية في العرض المالي.

ثانياً_المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي ويحدد فيه السعر الإفرادي لكل نوع من الشهادات المطلوبة بعملة الليرة السورية وينظم العرض بصورة واضحة وجلية

دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة

ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

ملاحظة: في حال تقدم العارض بعرض في فيوضع مع العرض المالي في مغلف واحد.

المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من أمر الصرف بتدقيق العروض في جلسة علنية يحضرها العارضون حيث تقوم اللجنة بفض المغلف

الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول من تتوفر فيه الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه واستبعاد عروض

من لا تتوفر فيهم هذه الشروط وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها مع المحافظة على المغلف المالي مغلقاً.

- إذا رأت اللجنة وجود نقص في الأوراق الثبوتية أو نقص في قيمة التأمينات الأولية بمقدار لا يؤثر على جدية العارض بإمكانها منح مهلة

محددة للعارضين لاستكمالها.

وخلال جلسة المناقصة الثانية وبعد التدقيق في الوثائق التي تم استكمالها تقرر العروض المقبولة والعروض المرفوضة وتعيد العروض غير المقبولة إلى

أصحابها دون فض ومن بينها الأوراق الثبوتية المقدمة.

-تقوم لجنة المناقصات بفض المغلف الثاني للعروض المقبولة والذي يحتوي على العرض المالي وتتأكد من صحة الأسعار الإفرادية والإجمالية

والكميات المقدمة ولا يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إلا إذا وافق العارض في بداية الجلسة وقبل إعلان الأسعار على

إلغاء تحفظاته ويثبت ذلك خطياً.

-بعد أن تنتهي لجنة المناقصة من الدراسة المالية للعروض المقبولة والتأشير عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة تصنف العروض حسب ترتيب

أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى ومن ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المتعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.

-تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع إجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة والحاضرين من العارضين ولا يعتد

بامتناع المتعهد المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.

المادة ٧: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتسلم العروض.

ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين

لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /١٠/ أيام اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتسلم العروض.

- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٣٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً بإحالة طلب العروض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة والنهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية. وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية مدة صلاحيتها لا تقل عن مدة تنفيذ العقد المحددة في هذا الدفتر أو شيك مصدق أو نقداً أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم /٢١٧٠/ لدى مصرف سورية المركزي وفق التالي:

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير تدفع بإحدى الطرق المذكورة أعلاه ولا تحرر إلا بعد انتهاء مدة التنفيذ.

ب- التأمينات النهائية:

يتم توقيف نسبة /١٠٪/ من قيمة كل شهادة أو دفعة مستحقة للمتعهد كتأمينات نهائية تحتفظ بها الإدارة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي وتقديم المتعهد براءة ذمة من الجهات المختصة أصولاً، ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ٩٥: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بستة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة ٩٦: طريقة دفع قيمة التعهد:

- يتم دفع قيمة كل شهادة مقدمة من المتعهد بعد تنظيم محضر استلام مؤقت بقبولها يفيد بتوليد الشهادة وتجريبها ووضعها تحت تصرف الزبون لاستثمارها يصادق عليه أمر الصرف أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملة لشرائطها القانونية.

- يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة ٩٣: غرامات التأخير:

يجب على المتعهد تقديم الشهادة المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز /٧/ أيام من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني وفي حال تأخر في تقديم الشهادة عن المدة المطلوبة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة /١,٠٪/ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للشهادة على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة /٢٠٪/ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للشهادة ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة ٩٣: اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في عمل التراخيص المطلوبة.

المادة ٩٤: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.



المادة ١٥: إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم الشهادات المطلوبة بشكل يتوافق ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وبما يتفق مع الاصول المتعارف عليها لتتسلم مثل هذه الشهادات، ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ١٦: الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للشهادات المقدمة موضوع التعهد بموجب محاضر استلام أصولية تنظم من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف بناءً على تقارير معدة من قبل الزبائن تفيد بتوليد الشهادات واختبارها ووضعها قيد الاستثمار ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبه ويوقع على المحضر طرفي التعهد بعد ثبوت قيام المتعهد بأعمال التفعيل والاختبار للشهادات المقدمة وإمكانية وضعها قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان لجميع الشهادات المقدمة من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من أمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقترن بمصادقة أمر الصرف.

المادة ١٧: الضمان:

على المتعهد ضمان عمل كل شهادة مقدمة مجاناً لمدة سنة ميلادية، تبدأ اعتباراً من تاريخ توليد الشهادة واختبارها ووضعها قيد الاستثمار المبين في محاضر الاستلام المؤقت لكل منها.

على المتعهد تقديم كل ما يلزم لضمان عمل هذه الشهادات ضمن الفترة الزمنية المطلوبة.

- في حال وقوع أسباب خارجة عن إرادة المتعهد أدت إلى إلغاء الشهادات المستخدمة فيتوجب على المتعهد إعادة جزء من قيمة الشهادة يتناسب والمدة المتبقية من مدة صلاحية الشهادة.

- يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حددها الأقصى /٢٤/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخليوي أو البريد الإلكتروني.

المادة ١٨: تجديد العقد:

- يلتزم المتعهد بتجديد العقد بعد انتهاء فترة التنفيذ لمدة سنة ميلادية أخرى، وبأسعار يتفق عليها في حينه وذلك إذا رغبت الهيئة بالتجديد.

- يقوم الفريق الأول بإعلام الفريق الثاني قبل انتهاء مدة العقد بشهرين رغبته بالتجديد.

المادة ١٩: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنيين من أصحاب الخبرات الاختصاصات، الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله، من مؤسسة التأمينات الاجتماعية، والالتزام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٢٠: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية، إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد، ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها، ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره، ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٢١: تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٢٢: التجزئة:

يحق للإدارة تجزئة مواد طلب العروض بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث يجري إحالة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض شريطة أن تكون المواد قابلة للتجزئة.

المادة ٢٣: شراء الاضبارة:

حدد ثمن الاضبارة الخاصة بهذا التعهد بقيمة /١٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطي من الهيئة.

المادة ٢٤: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٢٥: الأعدار:

يعتبر مسؤولاً المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها، بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إندار أو أعدار أو إجراء من قبل الإدارة.

المادة ٢٦: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الخارجي.

المادة ٢٧: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في / / ٢٠٢١


رئيس اللجنة

نزار ناصيف



عضو

نهي خلوف



عضو

أحمد عظيم



عضو

تسنيم حسين



شاهد وصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندس علي علي

١١٢١٢١